

1368 - زكاة الذهب الملبوس - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل في الذهب الذي يلبس زكاة ام لا؟ افيدونا جزاكم الله خيرا اذا بلغ الذهب الذي يلبس او الفضة المصعد تنهي الزكاة على الراجح من اقوال العلماء في خلاف بين اهل العلم منهم من راضي الزكاة - [00:00:00](#) ومنهم من رأى عدم الزكاة والصحيح الذي يفتي بانه يزكى اذا بلغ النصاب سواء كان اسورة او غير ذلك اذا بلغ النصاب ذهب او فضة يزكى في الالف خمسة وعشرين ربع الاسر - [00:00:16](#) لان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى على امرأة اصله فقالت انها تعطيها زكاة هذا قاتلا قال يسرك لله ورسوله وقالت امرأة تلبس اظاحا ام المؤمنين رضي الله عنها تلبس تلبس البضاعة من ذهب - [00:00:33](#) فقالت رسول الله اكلت هذا فقال ما بلغ ان يزكى فزكي فليس بهم ولم يقل لها فاذا بلغ النصر يزكى فاذا ما ذكر فهو كنز يعني فالمقصود ان الراجح ان الحلبي - [00:00:57](#) لما بلغت النصاب وحال عليها الحول فمن الزكاة. والنصاب يكون مثقال من الذهب سعودي ومن الفضة مئة واربعون مثقالا يعني ستة وخمسون ريال فضة وما يعادلها. نعم - [00:01:16](#)